بدعة القيام عند قراءة قوله تعالى: {أَتَى أَمْرُاللَّهِ} [النحل: ١]

لا يسن القيام عند قراءة هذه الآية، لعدم وروده في الشرع المطهر، بل فعل ذلك بدعة محدثة ينبغي تركها والإنكار عليها، فقد سُئل ابن حجر الهيتمي عما رُوي في التفسير، أنه لما نزل قولُه تعالى {أَتَى أَمْرُاللَّهِ} [النحل: ١]، وثب النبي صلى الله عليه وسلم وقام، فهل يُسن لنا إذا قرأناه أن تقوم أو لا؟

فأجاب – رحمه الله – بقوله: (الذي ذكره الواحدي، في"أسباب النزول":أن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: (لما أنزلَ اللهُ: {اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ} [القمر: ١]، قال بعضُ الكفارِ لبعضٍ: إن هذا يزعمُ أن القيامةَ قد قربت، فأمسكوا عن بعضِ ما كنتم تعلمون حتى تنظروا ما هي كائن.

فلما رأوا أنه لا ينزلُ عليه شيءٌ قالوا: ما نرى شيئًا! فنزلت: {اقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مُعْرِضُونَ} [الأنبياء: ١]، فأشفقوا ينتظرون قربَ الساعةِ فلما امتدت الأيام، قالوا: يا محمد ما نرى شيئًا مما تخوفنا به! فنزلت: {أَتَى أَمْرُاللَّهِ}؛ فوثبَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم ورفعَ الناسُ رؤوسهم، فنزلَ "فلا تستعجلوه" فاطمأنوا، فلما نزلت هذه الآيةُ قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: ((بُعِثْتُ أنا والساعةُ كهاتين، وأشار بأصبعيه،إنْ كادَتْ لتسبِقني)))[1].

---

(١) هذه الرواية عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أوردها الثعلبي في تفسيره "الكشف والبيان" (٦/٥-٦) بدون إسناد.